



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ***** مقرّه بمكتبه الكائن *****
، نائبه الأستاذ ***** الكائن مكتبه *****

من جهة،

والمعقّب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 - تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من المعقّب والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311697 بتاريخ 22 نوفمبر 2010 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 92118 بتاريخ 6 جانفي 2010 و القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقّب استهدف إلى مراقبة جبائية آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري عدد 2008/131 بتاريخ 17 أكتوبر 2008 يقضي بمطالبتة بمبلغ جملي قدره أربعة وسبعون ألفا ومائتان وستة عشر دينارا ومليمات 884 (74.216.884د) فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم عدد 3247 بتاريخ 10 مارس 2009 والقاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد

131/2008 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2008 وإجراء العمل به فاستأنفه لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية و أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل .

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بتاريخ 17 ديسمبر 2010 الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى:

- خرق الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بأن الإدارة كانت محقة في تجاوز مدة المراقبة إلى ما يزيد عن ستة أشهر (من 02 جانفي 2006 إلى 13 نوفمبر 2006) بداعي أن المعقب يحقّ زيادة عن نشاطه الرئيسي كخبير محاسب مداخيل أخرى عقارية ومتأتية من أوراق مالية لم يصرّح بها والحال أنه بخصوص المداخيل العقارية اعتمدت مصالح الجباية على العقد المؤرخ في 2 أكتوبر 1996 الذي نص على أن ملكية حق الإنتفاع ترجع له في العقار المسوغ لعدة شركات والحال أنه تمّ التفريط فيه بالبيع حسب العقد المؤرخ في 4 نوفمبر 1996 والذي رغم أنه لم يكن حاملا لتاريخ ثابت في خصوص إمضائه فإن ذلك لا يؤثر سوى في احتساب آجال التقادم فيما يخصّ معالم التسجيل في حين يبقى الإلتزام قائما بين الأطراف وهو ما يتأكد من خلال تحرير مالك العقار المدعو ربيع مروان لعقود كراء معرف عليها بالإمضاء كما أن محاسبة الشركات المذكورة أثبتت أن معينات الكراء مسجلة باسم مالك العقار ولم تكن مسجلة كديون راجعة لفائدة المعقب فضلا عن أن مالك العقار هو الذي انتفع بالأكرية وتولى التصريح بها ودفع الضريبة المتعلقة بها . وبالإضافة إلى ذلك تمّ إعلام مصالح الجباية منذ انطلاق عملية المراقبة بأن تلك العقارات على ملك ابن المعقب ***** . أما بخصوص المداخيل المتأتية من الأوراق المالية فقد افترضت مصالح الجباية أن شركة المعالجة الإعلامية ، عند مراجعة وضعيتها الجبائية ، تتولى مسك محاسبة المعقب مجانيا وقدّرت قيمة هذه الخدمة بثمانمائة دينار سنويا وأدجتها في قاعدة الضريبة على الشركات ووظفت عليها الأداء على القيمة المضافة معتبرة أنها تمثل نقصا في رقم المعاملات والحال أن قيمة هذه الخدمة لا تفرز تدفقات نقدية تمّ وضعها على ذمته بل مثلت على عكس ذلك أعباء لمؤسسته لو قامت الشركة بفوترتها وبالتالي يكون

المعقب قد صرّح بمداحيل خاضعة للضريبة لم يطرح منها أعباء المعالجة الإعلامية .
وأضاف أن الأرباح الموزعة بصفة قانونية معفاة من الضريبة على الدخل بين أيدي
المنتفعين بتلك الأرباح أما مداحيل الأوراق المالية الأخرى الموزعة من الشركات التجارية
على المساهمين بصفة غير مباشرة فتقتضي توفر عنصرين اثنين : أولهما تحقق توزيع صادر
عن الذات المعنوية أي انتقال مبلغ مالي من ذمتها المالية إلى الذمة المالية للشريك أو
المساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة و ثانيهما أن يكون مصدر هذا التوزيع أموالاً من
الشركة ينتج عنها نقص في أموالها الذاتية . وأضاف أنه على فرض التسليم بتحقيق المعقب
لمداحيل إضافية فإنه لا يمكن تجاوز المدة المحددة بستة أشهر نظراً لأن النشاط الرئيسي تمّ في
ضوء محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي وفي كل الأحوال وعملاً بقاعدة أن الفرع يتبع
الأصل من المفروض أن لا تتجاوز فترة المراجعة ستة أشهر .

- خرق الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
الشركات : ذلك أن مصالح الجباية قامت بإدماج المبالغ المسحوبة من حساب المستغل في
قاعدة الضريبة على الدخل بناء على الفصل سالف الذكر والحال أن المشرع لم ينص على
أن السحوبات تدمج في قاعدة الضريبة وعلى طرح الإسهامات المضافة من هذه القاعدة
وإنما نصّ على أخذها بعين الاعتبار في تحديد الدخل بالإعتماد على الفارق في الأصول
الصفائية . كما أن المعيار المحاسبي عدد 1 المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 31
ديسمبر 1996 نصّ على أن تقيّد بحساب المستغل من جهة الدائن الحصص المقدمة أو
السحوبات الشخصية للمستغل . كما أن العمليات التي تؤثر في النتائج تخصّ في آن واحد
حسابات المحاصيل وحسابات الموازنة وأن العمليات التي تخصّ في آن واحد حسابات
الموازنة لا تؤثر في النتيجة. وأوضح أن الإتفاقية المنصوص عليها بالنقطة 43 من التشريع
المحاسبي المتعلقة بتحقيق الدخل تقتضي أن الدخل يتأتى من إنتاج المؤسسة لمواد وخدمات
طيلة فترة زمنية محدّدة وبالتالي فهو لا يتأتى من السحوبات أو المساهمات الإضافية التي
يقوم بها المستغل أو الشركاء . وتمشي مصالح الجباية يؤول إلى الإعراض عن كل تقارير
التدقيق التي أعدها الخبراء في المحاسبة في ظل عدم إدماج مبالغ السحوبات التي قام بها
المساهمون من الشركة كما أنه يؤول إلى جعل المساهمات الإضافية قابلة للطرح من هذه

القاعدة وهو أمر غير مقبول في المطلق . وأكد أن اللجنة الإستشارية المكلفة بالنظر في التزايدات الجبائية التي تم إحداثها من طرف وزارة المالية أكدت صحة موقف المعقب .

- هضم حقوق الدفاع : ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها لم تتعرض إلى الدفع المأخوذ من القرار الصادر لفائدته عن اللجنة الإستشارية المكلفة بالنظر في التزايدات الجبائية لا عند تلخيص الوقائع ولا عند عرض المستندات ولم تحدد موقفها منه .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّمت به المعقب ضدّها بتاريخ 26 أوت

2013 والرّامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا بالإستناد إلى ما يلي :

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : لاحظت المعقب ضدّها أن مصالح الجباية استندت في تعديل الوضعية الجبائية للمعقب إلى العقد المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 2 أكتوبر 1996 والذي تولى بموجبه شراء العقار موضوع الرسم العقاري عدد بمعية ابنيه والذي تمّ التنصيص فيه على أنه يتمتع بحق الإنتفاع به مدى الحياة و ترجع له بالتالي المداخل العقارية المتأتية من كرائه أمّا التفريط في هذا الحق بالبيع بموجب العقد المؤرخ في 4 نوفمبر 1996 فلا يعتدّ به لافتقاره إلى تاريخ ثابت عملا بالفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي تضمن أن تاريخ الكتب غير الرسمي لا يكون حجة على الغير إلا في يوم تسجيله لا سيّما وأن المحكمة لا يمكن أن تصدر حكما بالإستناد إلى عقد غير مسجّل عملا بالفصل 87 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي . وأضافت أن عقد الكراء الذي أبرمه ابن المعقب ضدّه جاء عقب تبليغ نتائج المراجعة الجبائية المعمقة للوضعية الجبائية كما أن إيداع التصاريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان المداخل العقارية جاء أيضا إثر الإعلام بالمراجعة المعمّقة من أجل الإحتجاج بها على مصالح الجباية وذلك لتبرير عدم التصريح بالمداخل العقارية . بالإضافة إلى ذلك أبرزت المراجعة الجبائية المعمقة لشركة المعالجة بالإعلامية وجود نقص في رقم المعاملات التي سجّلتها بمحاسبتها وصرّحت بها وأمضت اعترافا بالدين في خصوصه أي أنّها أقرت بوجود رقم معاملات مخفي اعتبرته مصالح الجباية من قبيل الأرباح التي تمّ توزيعها بين الشركاء عملا بالفصل 30 - 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات . وترتبا على ذلك وفي ظل ثبوت تحقيق المعقب لمداخل موازية للمداخل المتأتية من نشاطه الرئيسي كخبير

محاسب لا يمسك محاسبة قانونية في خصوصها فإن المدة القصوى لعملية المراجعة تمتد إلى سنة عملاً بالفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حتى وإن ثبت أنه يمسك محاسبة في خصوص نشاطه الأصلي وذلك عملاً بالفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي ضبط المدة القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بسنة في كل الحالات التي لا تتم فيها المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل.

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، لاحظت المعقب ضدّها أنّه تبيّن لمصالح الجباية أن المعقب قام بسحب مبالغ مالية من حساب المستغل بعنوان سنوات 2002 و 2003 و 2004 دون مبرّر وعلى هذا الأساس قامت بإدماجها في قاعدة الضريبة عملاً بالفصل 11 سالف الذكر الذي ينص على أن تحديد الربح الصافي يتكون من الفارق بين قيمة الأصول الصافية عند ختم وافتتاح الفترة المعنية بعد طرح الإسهامات المضافة (باعتبار أنّها لا تمثل دخلاً مصدره نشاط المؤسسة) وزيادة ما سحبه المستغل دون موجب والواقع تدوينها في الحساب 108 من "حساب المستغل" (باعتبار أنّها في غياب أي تبريرات في شأنها كإسهامات سبق وأن مؤلّ بها صاحب المؤسسة "حساب المستغل" تكون بمثابة تحويل لوجهة أرقام معاملات محقّقة إلى مبالغ يجوز طرحها وعدم إخضاعها إلى الضريبة على الدخل) والتسليم بطرح السحوبات على إطلاقه من شأنه إفراغ قاعدة الضريبة على الدخل وتمكين المطالب بالأداء من التخفيض في رقم معاملاته وأضافت أن اللجنة الإستشارية المكلفة بالنظر في عرائض المطالبين بالأداء لا تعدو أن تكون مجرد هيئة استشارية لا تقيّد مصالح الجباية .

- في خصوص المطعن المتعلق بمضم حقوق الدفاع : دفعت الإدارة بتضارب عنوان المطعن مع محتواه باعتبار أن مضمونه لا يتعلق بمضم حقوق الدفاع وإنما بضعف التعليل من جهة عدم تفحص ما أدلى به أطراف النزاع . وبصفة احتياطية أبرزت من جهة الأصل أن عدم التعرض إلى موقف اللجنة الإستشارية لا يعني عدم مناقشته طالما تعرضت المحكمة المطعون في حكمها إلى الإشكال القانوني المتعلق بالسحوبات .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جوان 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخصاً لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ***** وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الجهة المعقب ضدّها وتمسّك ،

وإثر ذلك حازت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفياً لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث يعيب نائب المعقب على محكمة الإستئناف قضاءها بأن الإدارة كانت محقة في تجاوز مدة المراقبة إلى ما يزيد عن ستة أشهر بداعي أن منوبه يحقّق زيادة عن نشاطه الرئيسي كخبير محاسب مداخليل أخرى لم يصرّح بها . وأضاف أنه على فرض التسليم بتحقيق المعقب لمداخليل إضافية فإنه لا يمكن تجاوز المدة المحددة بستة أشهر نظراً لأن النشاط الرئيسي تمّ في ضوء محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي عملاً بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل .

وحيث دفعت المعقب ضدّها بأن مصالح الجباية استندت في تعديل الوضعية الجبائية للمعقب إلى العقد المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 2 أكتوبر 1996 والذي تولى بموجبه شراء العقار موضوع الرسم العقاري عدد ***** بمعية ابنه والذي استأثر بمقتضاه بحق الإنتفاع به و ترجع له بالتالي المداخل العقارية المتأتية من كرائه أمّا التفريط في هذا الحق بالبيع بموجب العقد المؤرخ في 4 نوفمبر 1996 فلا يعتدّ به لافتقاره إلى تاريخ ثابت عملا بالفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي تضمن أن تاريخ الكتب غير الرسمي لا يكون حجة على الغير إلا إذا كان مسجّلا . وأضافت أن عقد الكراء الذي أبرمه ابن المعقب ضدّه جاء عقب تبليغ نتائج المراجعة الجبائية المعمقة كما أن إيداع التصاريح بالضرية على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان المداخل العقارية جاء أيضا إثر الإعلام بالمراجعة المعمّقة من أجل الإحتجاج بها على مصالح الجباية وذلك لتبرير عدم التصريح بالمداخل العقارية . بالإضافة إلى ذلك أبرزت المراجعة الجبائية المعمقة لشركة المعالجة بالإعلامية وجود نقص في رقم المعاملات وترتبيا على ذلك وفي ظل ثبوت تحقيق المعقب لمداخل موازية للمداخل المتأتية من نشاطه الرئيسي كخبير محاسب لا يمسك محاسبة قانونية في خصوصها فإن المدة القصوى لعملية المراجعة تمتد إلى سنة حتى وإن ثبت أنه يمسك محاسبة في خصوص نشاطه الأصلي وذلك عملا بالفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي ضبط المدة القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بسنة في كل الحالات التي لا تتم فيها المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل.

وحيث يقتضي الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن " ... تضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بستة أشهر إذا تمت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل وبسنة في الحالات الأخرى ... " .

وحيث تأسّس قرار التوظيف الإجباري على ما ثبت لمصالح الجباية من أن المعقب يمارس نشاطه بالإشتراك مع عدّة مؤسسات تنشط في ميدان التكوين وتنظيم الملتقيات في المواد القانونية والتجارية والمحاسبية بعقار كائن بنهج أحمد رامي بتونس تم اقتناؤه من طرفه بمعية ابنه بمقتضى عقد معرّف بإمضائه في 2 أكتوبر 1996 ينص على حق انتفاعه به

مدى الحياة وعلى ما ثبت لها كذلك من حصوله على معاليم كراء في حدود ستة وثلاثين ألف دينار سنويا .

وحيث اعترض المعقب على قرار التوظيف الإجباري بداعي أنه تولى التفويت في حق الإنتفاع الراجع إليه بالبيع حسب العقد المؤرخ في 4 نوفمبر 1996 مما ينفي عنه تحقيق مداخيل عقارية موازية لنشاطه الرئيسي .

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود أنّ الكتب يجب أن يكون ثابت التاريخ حتى يعارض به الغير.

وحيث توصلت محكمة القرار المطعون فيه إلى امتلاك المعقب لحق الإنتفاع بعقار مستغل بمعية شركات أخرى مقابل معيّنات كراء يخوّل قانونا للمعقب ضدها إدماج المداخيل المتأتية منها ضمن الدخل الجملي الصافي ، معتبرة في الآن نفسه أن عقد التفويت المدلى به لا يحاجّ به قانونا لافتقاره إلى مقومات الكتب الثابت التاريخ على معنى الفصل 450 المشار إليه أعلاه .

وحيث تعدّ الإدارة العامة للأداءات في حكم الغير بالنسبة إلى عقد البيع المقدم من المطالب بالأداء مما يحول دون الإعتداد به في مواجهتها أو معارضتها بينوده على نحو ما خلصت إلى ذلك محكمة الإستئناف .

وحيث ، والحال ما تقدّم بيانه ، يغدو تحقيق المعقب لمداخيل عقارية بالتوازي مع نشاطه الرئيسي دون مسك محاسبة مطابقة للقانون ثابتا في حقه بما يبرر اعتماد المدة القصوى المنصوص عليها بالفصل 40 المشار إليه أعلاه والمحددة بسنة ، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل .

- عن المطعن المأخوذ من حرق الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

حيث تمسك نائب المعقب بأن مصالح الجباية قامت بإدماج المبالغ المسحوبة من حساب المستغل في قاعدة الضريبة على الدخل والحال أن المشرع لم ينص على أن السحوبات تدمج في قاعدة الضريبة وعلى طرح الإسهامات المضافة من هذه القاعدة وإنما اقتضى أخذها بعين الاعتبار لتحديد الدخل بالإعتماد على الفارق في الأصول الصافية . كما أن المعيار المحاسبي عدد 1 المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 نصّ على أن تقيّد بحساب المستغل من جهة الدائن الحصص المقدمة أو السحوبات الشخصية للمستغل . كما أن العمليات التي تؤثر في النتائج تخصّ في آن واحد حسابات المحاصيل وحسابات الموازنة فهي لا تؤثر بالتالي في النتيجة. وأوضح أن الإتفاقية المنصوص عليها بالنقطة 43 من التشريع المحاسبي المتعلقة بتحقيق الدخل تقتضي أن الدخل يتأتى من إنتاج المؤسسة لمواد وخدمات طيلة فترة زمنية محدّدة وبالتالي لا يتأتى من السحوبات أو المساهمات الإضافية التي يقوم بها المستغل أو الشركاء . وهذا التمشي الذي انتهجته مصالح الجباية يؤول إلى الإعراض عن كل تقارير التدقيق التي أعدها الخبراء في المحاسبة في ظل عدم إدماج مبالغ السحوبات التي قام بها المساهمون من الشركة كما يؤول إلى جعل المساهمات الإضافية قابلة للطرح من هذه القاعدة وهو أمر غير مقبول في المطلق. وأكد أن اللجنة الإستشارية المكلفة بالنظر في التزاعات الجبائية التي تم إحداثها من طرف وزارة المالية أكدت صحة هذا النهج في التأويل .

وحيث يقتضي الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في فقرته الثانية أن "يتكون الربح الصافي من الفارق بين قيمة الأصول الصافية عند ختم وافتتاح الفترة التي يجب أن تكون نتائجها أساسا للضريبة على الدخل بعد طرح الإسهامات المضافة وزيادة ما سحبه المستغل أو الشركاء أثناء نفس الفترة.

ويقصد بالأصول الصافية الفارق بين قيمة الأصول ومجموع الديون لفائدة الغير والاستهلاكات والمدخرات القابلة للطرح الموجودة بالخصوص.

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف ببيانها أن ما يقوم المستغل أو الشركاء بسجبه من الربح الصافي بغير مبرر شرعي ، كالتسبقات أو الإقراض ، يشكل جزء من الربح الصافي الخاضع للضريبة على الدخل على نحو ما خلصت إلى ذلك المحكمة المطعون في حكمها لا سيما وأن القول بخلافه يؤول إلى إفراغ وعاء الضريبة على الدخل .

وحيث طالما لم يتوفق المعقب في الإتيان بما ينهض دليلا على قيام سند قانوني للسحوبات التي قام بها فإنه لا تثريب على محكمة الاستئناف لما قضت بإخضاع مقاديرها إلى الضريبة بقطع النظر عن موقف اللجنة الاستشارية المكلفة بإعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء في هذا الخصوص ناهيك وأن الفصل 132 من قانون المالية لسنة 2011 نصّ على أنه " لا يمكن الإحتجاج لدى السلط الإدارية أو القضائية بأراء لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء " ، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الراهن .

– عن المطعن المتعلق بمضم حقوق الدفاع :

حيث يعيب نائب العقب على المحكمة المطعون في حكمها عدم التعرض إلى الدفع المأخوذ من صدور قرار لفائدته عن اللجنة الاستشارية المكلفة بالنظر في النزاعات الجبائية لا عند تلخيص الوقائع ولا عند عرض المستندات وعدم تحديد موقفها منه .

وحيث دفعت الجهة المعقب ضدّها بتضارب عنوان المطعن مع محتواه باعتبار أن مضمونه لا يتعلق بمضم حقوق الدفاع وإنما بضعف التعليل من جهة عدم تفحص ما أدلى به أطراف النزاع. من جهة الأصل وبصفة احتياطية أبرزت أن عدم التعرض إلى موقف اللجنة الاستشارية لا يعني عدم مناقشته طالما تعرضت المحكمة المطعون في حكمها إلى الإشكال القانوني المتعلق بالسحوبات .

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن هضم حقوق الدفاع يتمثل في عدم تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم وكذلك الإستماع إليهم في

تقديم وجهة نظرهم فيما أن الرد على دفوعات الخصوم ومناقشة مؤيداتهم يدخل في باب
تعليل الأحكام ولا يعتبر هضما لحقوق الدفاع .

وحيث أن المطعن الراهن على النحو الذي حرّره نائب المعقب بحكم اتصاله بالرد على
المستندات المثارة لدى محكمة الإستئناف يكون متعلقا بضعف التعليل ومن ثمة فإن إدراجه
في إطار هضم حقوق الدفاع يجعله مشوبا بالتضارب بين العنوان والمضمون وحرى
بالرفض شكلا على هذا الأساس .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :


أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي
قريصية وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

و تلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح
الماجري .

المستشار المقرر



أحمد سهيل الراعي

الرئيس



عبد السلام المهدي قريصية الكاتبة العامة للمحكمة الابتدائية

الإضاء: صباح الإثنين